

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٢٢ لسنة ٢٠٢١

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات والقرارات المكملة له؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦ ، ٤٣٤ ، ٢٠٠٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٣ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٩ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات والقرارات المكملة له؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

رقم (٣٢٦) المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٤؛

**قرار :  
مادة أولى )**

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار مهلة مقدارها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الملزمة من قبل وبيانها كالتالي :

رقم المواصفة	م	اسم المواصفة
٨٠٨	١	الأنشوجة المعبأة
٢٨٠٠	٢	الحبارات المجمدة (الأخطبوط - السبيط - الكلماري،)
٥٤٦	٣	الجمبرى الم iqf
٧٩٨٥	٤	الزيوت النباتية الغذائية المسماء
٢٣٦٨	٥	الفراولة المجمدة تجميداً سريعاً
٢-٢٦١٣	٦	فترات صلاحية المنتجات الغذائية الجزء الثاني ، فترات الصلاحية (تعديل جزئي)

**( مادة ثانية )**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

وزير التجارة والصناعة  
نيفين جامع